

فاجاز اولها بالكساح والطلاق في ادعى على امواه
فكذلك البروج ثم طاب له بالمهر وهو اوله **باب** اقرار بالهر للمهر لا يكتفى
اولها بالكساح وثم اقرار بالمهر لغير اقراره **باب**
اولها بالعتق والرق اشتهلاد **باب** شهادته **باب** ووجه
احوانه اشترى محبته ثم جعله لم يكن اقراره بعقده **باب** لو اشترى محبته
ثم ادعى انه عنده لم يصدق **باب** لان الاسمي وهو الاصمى امر لزمان
المكروه ولم يستحى ان يفسده لا يكتفى اقراره اياكم كما ساءت وقت
لا يشترط ان يكون بوجه الرق **باب** بوجه امه ثم يهد المشهور ولا
يكتفى اقرار بالحرية وكذا الوفاق **باب** ودعي **باب** اقراره بعقده فكذلك العبد
لا يورث اقراره **باب** بلع المتولي لغيره كقول اعني حولا في اقراره ابوشامار
وارباح او ونا نيا يورثوا فان هذا الكادوا استبعاد **باب** محمود السمر
الذي يكره اكد هو الذي لا يعرف فيسده بالبلوغ التيمم فيها **باب**
مما يكتفى اقراره بالره والمصا **باب** طال بذهب الدين اكنفيرا المال فعاله
لم لا يطالب بالره **باب** في اقراره بانه او ان شغل في اقراره بانه لا يكتفى اقراره بالره
لانته محتلم **باب** في كساح اقراره بانه او ان شغل في اقراره بانه لا يكتفى اقراره بالره
اي تاام فعال ما يكتفى امه كفا فقط **باب** مع شغل في اقراره بالمصا اذ امر
ذكر الدير **باب** كلامهم والافلا **باب** في موضع اقراره **باب** نفوق الدين لا هو في
عليه اليوم بوعاء الجال لا في الماهل **باب** سله في امره والتت لزوجها يرا
اخر او تواسنت ما تقع فان كان المهر جلا كما هو علاه ملاذ نالا كورا اقراره
بالاستسقا والا فهو اقراره **باب**
اولا الوارثة او دلالة المصا شظت مات المودع فاق المودع لوجله
انه ان يلمس الا واثق له غيره فهو مدفع المال اليه بخلاف مالوا اقد
انه يكتفى بمعد الوارثة لانه من ميثاق المودع **باب** وعي الى يوسف **باب**
انه يوصي **باب** وصع محمد **باب** واحتمل **باب** الخلف لولا اقراره بالنقله لولا
هل نومو بالمدع وانفعوا الحدون انه لوجوه **باب** لو ادعى الوصاه

مسألة
فصدقة مودع الميت او عامية او وصية لا نومو بالمدع وعينه خلاف
ولو قال لاخر هذا من الميت فكونه المقوله الاول كان المال للاول ولا للمودع
اقراره ما بعد ما اشتمت الاول ولو قال المودع هذا الر لم يكتفى ولم يورثه عليه
فالقاضي ينقض منه على ما نك فان لم يظهر وارث اخر نومو مع المال
الله وما حده كقولنا لا يورث وارث لا يورث وارث ولا يورثه عليه لان
وسل الخلف **باب** فما اذا فاعد العقه لغيره وع اقراره ما بعد الا ما قال
باب **باب** في اقراره **باب** في اقراره **باب** في اقراره
لو قال لفلان من الع درهم فقال فلان في اقراره على منك المقتضا اقراره لانه
كثيره فحى لو عاد الى المصدق لا يسي شامان اعام اقراره بمدك
صالح ملكه بلع الع درهم فقال المدع له اقراره في اخره به لانه اقراره
وصدقة منه فلهنزه وكذا الوكان للمقذبه حاله او بعد اعه هذا ولو اكد
المقذ اقراره الثاني وادعاه المقوله واقام بقوله عليه لا يسمع ولو اراد
خلفه لا يصدت الله للمسا فقدر منه العوكر وس كذبه اقراره الاول
وعدم علم المصا بما يرعى الساعص مودوع المقتضى اقراره قال
اسلاما عن حصى ليرفع ليه المقوله على المدع بعد ما رد اقراره على اقراره له
ما تا هو الا شته بالصواب لانه يلمم اذ كان في العديل من اعه
فاذا حضر اقراره حق صاحبه فاورانه لا حوق له عليه **باب** اذ اتم صاحبه
ويكتفى اقراره ونشرد عليه لا لتفيد الا بشهاده فائده لانه حينئذ لا يسمع
منه دخور اقراره بعد اقراره السابق انه لا يحق له عليه ذاته بين شيخ **باب**
لو قال لاخر بعتك هذا العبد من الع درهم وقال لاخر اشره سكر فكمك السات
حق قال المشرك في المجلس او مودع نبي قد اشترته منك بالف درهم فهو هانز
وكذا في الكساح **باب** في كل شتر يكتفى لهما جميعا فحى اذ ارضع الحيلوكي
المصدقين **باب** ان يصدقه لا يرضى ان كان فهو هانز **باب** في شتر يكتفى
فيه لولا تعديل الهمه والصدقته **باب** في اقراره لا يصدقه اقراره له بعد ذلك
باب في اقراره **باب** في اقراره **باب** في اقراره